الأمم المتحدة

A/55/L.11

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

استراليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، ساموا، الفلبين، فيجي، كندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى،

وإذ ترحب بإعلان روما بشأن تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك والتابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعقود في آذار/مارس ١٩٩٩،

241000 241000 00-69804 (A)
0069804

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك بالنسبة للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تسلم بالأهمية الحاسمة للتنسيق والتعاون على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، تجميع البيانات، وتقاسم المعلومات، وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وترتيبات إقليمية جديدة في عدد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن، وخاصة اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، واتفاقية حفظ وإدارة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وإذ تؤكد على أن إبرام هذين الاتفاقين تم عملا باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[(١)]،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ للاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ،

وإذ تعترف بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، واتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وإذ تلاحظ مع القلق أن كلا الاتفاقين لم يدخلا بعد حيز النفاذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمدت في شباط/فبراير ١٩٩٩ خطط العمل الدولية لإدارة القدرات في مجال الصيد، والحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش،

---

(١) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢]، وتؤكد الدور المفيد الذي يقوم به ذلك التقرير في مجال تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الأطراف المهتمة قد أحرزت تقدما حقيقيا في إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام، وإن كان لا يزال هناك عمل كثير ينبغي الاضطلاع به،

وإذ تلاحظ أنه رغم حدوث انخفاض ملحوظ بصفة عامة في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة المبلغ عنها في معظم مناطق محيطات وبحار العالم، فإن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا يزال يشكل تهديدا للموارد البحرية الحية في بعض المناطق[٣]،

وإذ تعرب عن قلقها المستمر إزاء ضرورة بذل جهود لكفالة عدم إفضاء تنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم لا تزال تمثل واحدة من أكثر المشاكل حدة والتي تؤثر حاليا على مصائد الأسماك في العالم، وعلى استدامة الموارد البحرية الحية وإذ تلاحظ أيضا أن للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم أثر ضار على الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تشير إلى أهمية العمل الذي يجري الاضطلاع به تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد خطة عمل دولية شاملة لمنع أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، ودرئها والقضاء عليها، بما في ذلك النظر في مجموعة احتمالات لاتخاذ إجراء وفقا للقانون الدولي، والاعتراف بالأعمال التي قامت بها بعض منظمات صيد الأسماك الإقليمية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمعالجة أسباب أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، عن طريق اتباع

---

(٢) A/55/386.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٢-٦٤.

نهج شامل ومتكامل، تشترك فيه جميع الدول ذات الصلة ومؤسسات وترتيبات صيد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية من أجل درء هذه الأعمال، ويشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير على أوسع نطاق ممكن، أو على التعاون لكفالة عدم قيام مواطنيها والسفن التي تحمل أعلامها بدعم أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم أو الانخراط فيها، وفقا للمادة ١١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون الجاري حاليا مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في الفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمخصص لمكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم،

وإذ تسلم بضرورة قيام المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بمعالجة مسألة الأنقاض البحرية المستمدة من مصادر تلوث برية ومصادر تلوث مبعثها السفن، بما في ذلك أدوات الصيد المهملة، التي يمكن أن تتسبب في هلاك وتدمير موائل الموارد البحرية الحية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الارتفاع الكبير في معدلات المصيد العرضي والمرتجع في عدد من مصائد الأسماك التجارية في العالم، وإذ تسلم بأهمية تطوير واستخدام أدوات وأساليب صيد منتقاة مأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة في خفض معدلات المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء الموت العارض بسبب عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، إلى جانب الخسارة في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء الموت العارض، وإذ تلاحظ المبادرة المتخذة مؤخرا لوضع اتفاقية لحماية طائري القطرس والنوّء في نصف الكرة الجنوبي،

١ - **تؤكد من جديد** ما تعلقه من أهمية على الحفظ والإدارة والاستخدام المستدام في المدى الطويل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، والتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤]، وبخاصة الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء

---

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

الخامس والجزء السابع، الفرع ٢، من الاتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والثدييات البحرية والأرصدة المصعدة والموارد البحرية الحية في أعالي البحار؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** ما تعلقه من أهمية على الامتثال لقراراتها ٤٦/٢١٥ و ٤٩/١١٦ و ٤٩/١١٨ و ٥٠/٢٥ و ٥٢/٢٩ و ٥٣/٣٣، وتحث الدول وسائر الكيانات على تنفيذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذا كاملا؛

٣ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ مباشرة، أو حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك خطط العمل الدولية التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد التي تستعمل الخيوط الطويلة، وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها، وإدارة قدرات صيد الأسماك، نظرا إلى أن تقريرا سيقدم عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ الخطط الثلاث كلها إلى الاجتماع الرابع والعشرين للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة المقرر عقده في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٤ - **تحيط علما مع الارتياح** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة بهدف تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل رفع مستوى قدراتها في مجال الرصد والمراقبة والإشراف من خلال برنامجها الأقاليمي لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٥ - **تحيط علما مع الارتياح أيضا** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بهدف تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرتجع في أنشطة مصائد الأسماك؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أهمية مواصلة أو تعزيز الجهود التي تبذلها الدول مباشرة، أو حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية بغية جعل دعم جهود البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية مسألة ذات أولوية عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية إليها مع تركيز خاص على بناء القدرات، من أجل تحقيق الأهداف وتنفيذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار، بما في ذلك تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ قواعد الصيد؛

٧ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير على أن تفعل ذلك، للحد من المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد، بما يتسق مع القانون الدولي ومع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٨ - **تهيب** بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[(١)]، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٩ - **تهيب** بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة التي لم تقدم بعد صكوك قبول الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - **تشير** إلى أن جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[(٥)]، يهيب بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة، تتسق مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير أعلام السفن كوسيلة للتهرب من الامتثال لقواعد الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار؛

١١ - **تهيب** بالدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير تردع عن تغيير أعلام السفن لغرض التهرب من الامتثال للالتزامات السارية أن تفعل ذلك، وضمان عدم قيام سفن الصيد التي يحق لها حمل أعلامها بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم ترخص لها سلطات الدولة المعنية حسب الأصول ووفقا للشروط المحددة في الترخيص، وعدم الصيد في أعالي البحار بما يخالف قواعد الحفظ والإدارة السارية؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بإعداد خطة عمل دولية بشأن أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، حتى يتسنى للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة أن تكون في موقف يمكنها من

---

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

اعتماد عناصر تدرج في خطة عمل شاملة وفعالة في دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٣ - **تناشد** الدول ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك هيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية أن تشجع تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في مجالات اختصاصاتها؛

١٤ - **تؤكد من جديد** على حقوق وواجبات الدول الساحلية لكفالة اتخاذ تدابير حفظ وإدارة ملائمة بالنسبة للموارد الحية في المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، وعلى النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

١٥ - **تدعو** المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى ضمان أن تصبح جميع الدول المهتمة اهتماما حقيقيا بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المؤسسات أو أن تشترك في هذه الترتيبات؛

١٦ - **تشجع** المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الوكالات والمنظمات ذات الصلة والدول على مواصلة العمل على نحو بناء مع منظمة الأغذية والزراعة لمكافحة صيد السمك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار ومكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم؛

١٧ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة الترتيبات التعاونية القائمة مع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام، لإدراجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار، بشأن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذا العمل؛

١٨ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، حيثما يقتضي الأمر، في مجال إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم على نحو يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويأخذ في الاعتبار اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وسائر مبادئ القانون الدولي ذات الصلة؛

١٩ - **تؤكد أيضا** على الدور الرئيسي الذي تقوم به المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مجال التعاون الحكومي الدولي من حيث تقييم الموارد البحرية الحية في مجالات اختصاصاتها، وحفظها واستخدامها على نحو

مستدام وبالتالي تعزيز الأمن الغذائي، ودعم استمرارية القاعدة الاقتصادية لكثير من الدول والمجتمعات المحلية، وتؤكد كذلك على أنها ستقوم بدور رئيسي، حسب الاقتضاء، في تنفيذ القانون الدولي الساري، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال، وفي تعزيز تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٢٠ - **تهيب** بمنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة أن تتناول، على سبيل الأولوية، مسألة الأنقاض البحرية من حيث صلتها بمصائد الأسماك، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق الأفضل ومساعدة الدول على أن تنفذ بالكامل الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها المرفق ٥ والمبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة؛

٢١ - **تدعو** جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار أهمية العلوم البحرية، بما في ذلك أهمية حماية النظام الإيكولوجي، والنهج التحوطي بهدف تقديم الدعم للمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ودولها الأعضاء من أجل إدارة وحفظ مصائد الأسماك على نحو مستدام، وتلاحظ أن بناء القدرات، بالنسبة للبلدان النامية، أساسي للتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية؛

٢٢ - **توصي** بأن ينظر المؤتمر الذي تعقده كل سنتين المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز دور هذه المؤسسات في جميع جوانب حفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

٢٣ - **توصي أيضا** بأن تنظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بعملها إلى المشاركة في مؤتمر المؤسسات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك الذي يعقد كل سنتين؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة،

على هذا القرار، وأن يدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك حالة وتنفيذ اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، وتنفيذ خطط العمل الدولية لإدارة قدرات صيد الأسماك، وخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد التي تستعمل الخيوط الطويلة وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها، والجهود المضطلع بها في منظمة الأغذية والزراعة لمكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، أخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، البند الفرعي المعنون ''صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار وأعمال صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى''.